228815 ـ هل يجوز شرب الحليب مخلوطا بالعسل ؟

السؤال

قرأت أنه لا ينبغي خلط الحليب بالعسل لأن كلاهما طعام طيب والطعام الطيب لا يُخلط مع طيب أخر، فما صحة هذا الحديث ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

ورد النهي عن الخليطين في الأحاديث الصحيحة ، وألا ينتبذ زبيب وتمر [أي : لا يوضعا في الماء معاً] ، أو بُسْر [البلَح] وتمر ، أو رطب وبسر ، ونحو ذلك ، فروى مسلم (1986) عن جَابِرِ بْن عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ، وَالْبُسْرُ وَالتَّمْرُ "

وفي رواية : (لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ الرُّطَبِ وَالْبُسْرِ، وَبَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ نَبِيذًا) .

وروى أيضا (1987) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : (مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ مِنْكُمْ فَلْيَشْرَبْهُ زَبِيبًا فَرْدًا، أَوْ تَمْرًا فَرْدًا، أَوْ بُسْرًا فَرْدًا) .

وروى أيضا (1989) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، وَالْبُسْرِ وَالتَّمْرِ، وَقَالَ: يُنْبَذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ " .

والعلة من النهي عن ذلك : أن وجود الخليطين معا يجعل الشراب يتخمر في وقت أسرع ، فيخشى أن يشربه المسلم وهو لا يدري أنه خمر .

قال النووي رحمه الله :

" هَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِي النَّهْيِ عَنِ انْتِبَاذِ الْخَلِيطَيْنِ وشربهما، وهما تمر وزبيب، أو تمر وَرُطَبٌ، أَوْ تَمْرٌ وَبُسْرٌ، أَوْ رُطَبٌ وَبُسْرٌ، ..... وَنَحْوُ ذَلِكَ.

قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ: سَبَبُ الْكَرَاهَةِ فِيهِ أَنَّ الْإِسْكَارَ يُسْرِعُ إِلَيْهِ بِسَبَبِ الْخَلْطِ ، قَبْلَ أَنْ يَتَغَيَّرَ طَعْمُهُ ، فَيَظُنُّ الشَّارِبُ أَنَّهُ لَيْسَ مُسْكِرًا وَيَكُونُ مُسْكِرًا .

وَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الجمهور أن هذا النهى لكراهة التنزيه ، ولا يحرم ذلك ما لم يَصِرْ مُسْكِرًا، وَبِهَذَا قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ

بعض المالكية: هو حرام" انتهى .

وجاء في "الموسوعة الفقهية" (5/ 20):

" ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى تَحْرِيمِ الْخَلِيطَيْنِ مِنَ الأَْشْيَاءِ الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَقْبَل الاِنْتِبَاذَ، كَالْبُسْرِ وَالرُّطَبِ، وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ ، وَلَوْ لَمْ يَشْتَدَّا...

وَقَال الْحَنَابِلَةُ : يُكْرَهُ الْخَلِيطَانِ ، وَهُوَ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْمَاءِ شَيْئَانِ" .

فيؤخذ من هذا أن النهي إنما هو عن الخليطين اللذين يوضعان معاً في الماء ، حتى يحلو الماء ويُشرب .

وينبني على هذا : أن خلط اللبن بالعسل لا يشمله هذا النهي ، وقد نص العلماء على هذا .

قَالَ أبو بكر ابن الْعَرَبِيّ المالكي رحمه الله :

" وَلَا خِلَافَ أَنَّ الْعَسَلَ بِاللَّبَنِ لَيْسَ بِخَلِيطَيْنِ ؛ لِأَنَّ اللَّبَنَ لَا ينْبذ " .

انتهى من"فتح الباري" (10/ 69).

وينظر: "التاج والإكليل" (4/360) .

بل إن خلط العسل باللبن نافع مفيد . قال ابن القيم رحمه الله :

" وَإِذَا شُرِبَ ـ يعني اللبن ـ مَعَ الْعَسَلِ نَقَّى الْقُرُوحَ الْبَاطِنَةَ مِنَ الْأَخْلَاطِ الْعَفِنَةِ " .

انتهى من "زاد المعاد" (4/ 353) .

ثانياً :

ما ذكره السائل من كون الطعام الطيب لا يخلط بآخر : كلام لا أصل له ، لا شرعا ولا طباً ، وخلط الطعام بالطعام ، أو الشراب بالشراب ، الأصل فيه الجواز ، إلا ما دل الدليل على منعه.

وعامة أطعمة الناس – لو تأملتها – لوجدتها أنواعاً من الأطعمة وقد خلط بعضها ببعض .

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بالرطب ، وهما طعامان طيبان .

رواه البخاري (5440) ، ومسلم (2043) .

والله أعلم .